

إتفاقية تربص

في إطار تفعيل روابط التعاون والشراكة بين المؤسسة الجامعية ومحيطها الاقتصادي وحرصا على تدعيم الجانب الحرفي والتطبيقي في مختلف مجالات التصميم والفنون التشكيلية

أبرمت هذه الإتفاقية بين:

الممثل القانوني لمؤسسة.....

الكائن مقرها بـ.....

الهاتف..... الفاكس..... البريد الإلكتروني.....

من ناحية

والمعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس

34 شارع 5 أوت 3002 صفاقس .

الهاتف: 74 299 511 فاكس: 74 297 286 البريد الإلكتروني: des.isams@isams.usf.tn

من ناحية ثانية

وذلك بمناسبة القيام بتربص تطبيقي بالمؤسسة المذكورة أعلاه من قبل الطالب (ة).....

المرسوم (ة) بالسنة (الثانية/الثالثة) من (الماجستير المهني/الإجازة التطبيقية) في (الفنون التشكيلية/التصميم) اختصاص.....

فصل 1: موضوع التربص

يهدف هذا التربص الإجباري التطبيقي إلى تمكين الطالب (ة) من تدعيم المعارف النظرية والتطبيقية التي تلقاها بالمعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس من خلال الإطلاع على التقنيات والبرمجيات والوسائل المعتمدة داخل المؤسسة وتطوير قدرته على التّواصل الإيجابي داخل محيطه المهني بما يدعم فرص إندماجه في الحياة المهنية أو الإنتصاب للحساب الخاص بعد التخرّج وتعتبر المؤسسة خير دافع لبلوغ هذه الأهداف من خلال تمكين الطالب (ة) من المهام التي تتناسب مع اختصاصاته.

فصل 2: برنامج التربص

يضبط برنامج التربص من قبل رئيس المؤسسة أو من ينوبه بالتشاور مع مديرا لدراسات والمتربصات بالمعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس وذلك وفقا لخصوصيات نشاط المؤسسة وتبعا لاختصاص الطالب، بما يضمن إستفادة كلّ من المؤسسة والطالب من التربص.

فصل 3: مدة التربص

تكون أحكام الإتفاقية نافذة المفعول طوال التربص، ومدته أربعة عشرة 14 أسبوعا بداية من...../...../.....

فصل 4: صفة المتربص

يحافظ المتربص خلال مدة التربص على صفته كطالب بالمعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس و تتم متابعته من قبل مديرة المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس أو مدير الدراسات والتربصات و مؤطرين أحدهما من المعهد والثاني من المؤسسة الحاضنة للتربص.

فصل 5: علاقة المتربص بالمؤسسة

رغم انتهاء علاقة شغليه بين صاحب المؤسسة والمتربص فان هذا الأخير مطالب باحترام النظام الداخلي للمؤسسة والالتزام بتعليمات وتوجيهات صاحب المؤسسة أو من ينوبه إضافة إلى الإلتزام بتوقيت العمل المعتمد بالمؤسسة أو التوقيت المتفق عليه، ويتعين على المتربص تيرير أيّ

تغيّب طوال فترة الترتيب و في صورة صدور أية تجاوزات عن المتربص، يتولّى رئيس المؤسسة إعلام مديرة المعهد بالأمر قصد إتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة.

فصل 6: الإنهاء المبكر للترتبص

في صورة إرتكاب المتربص لخطأ فادح يستوجب الإيقاف الفوري للترتبص يمكن لصاحب المؤسسة وضع حدّ للإتفاقية، على أن يتم إعلام إدارة المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس بالأمر لإتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة تجاه المتربص .

فصل 7: تأمين المتربص

- **التأمين على المرض:**

يحافظ الطالب على امتداد فترة الترتيب على وضعيته فيما يخص التأمين على المرض كما لو كان يدرس بالمعهد.

- **التأمين على حوادث الشغل:**

يتمتع الطالب (ة) طوال فترة الترتيب بكافة الإجراءات الحمائية التي يضمنها قانون الضمان الإجتماعي للطالب المنخرط والمستوفي لإجراءات الترسيم بالنسبة للسنة الموافقة لإجراء الترتيب. في صورة تعرّض الطالب لحدث داخل المؤسسة أو في طريقه منها أو إليها وذلك في إطار إجراء الترتيب أو بمناسبة، يتعين على رئيس المؤسسة، بصفة إستعجالية، إعلام مديرة المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس بظروف وملايسات الحادث و طبيعة الأضرار المسجلة كي يتسنى لإدارة المعهد إعلام تعاونية الحوادث المدرسية في ظرف 48 ساعة وفقاً للإجراءات القانونية الجاري بها العمل وضماناً للحقوق المستحقة للطالب في مثل هذه الحالات.

- **السفر إلى الخارج:**

في صورة سفر المتربص إلى الخارج في إطار برنامج الترتيب لا يتمتع المعني بالأمر بالأحكام الحمائية لقانون الضمان الإجتماعي، لذلك يتعين على صاحب المؤسسة التكفل بتأمين المتربص لدى مؤسسة مختصة والتأكد من وجود اتفاقية في هذا الشأن مع الدولة المزمع السفر إليها.

فصل 8: التأجير

هذه الاتفاقية لا تنص على أي شكل من أشكال التأجير لفائدة المتربص.

فصل 9: التقييم

عند انتهاء الترتيب يتولّى صاحب المؤسسة أو من ينوبه تمكين المتربص من شهادة تربص تنص على اسم المتربص ومدة الترتيب وطبيعة المهام التي أظطلع بها ومن شهادة متابعة لتقييم الإستعدادات التي أظهرها المعني بالأمر ومدى نجاحه في الإندماج داخل المؤسسة ومدى التزامه بمختلف الضوابط التي تنظّمها، وذلك طوال مدة الترتيب في ظرف مغلق مختوم من قبل المسؤول بالمؤسسة.

فصل 10: تقرير الترتيب

كل متربص مدعو إلي إعداد تقرير تربص يقدمه إلى رئيس المؤسسة للإطلاع والإمضاء ثم يقدم إلى إدارة المعهد كي يتسنى تقييمه من قبل لجنة من الأساتذة بتعيين من إدارة الدراسات والتربصات تكوّن للغرض.

فصل 11: مفعول الإتفاقية

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية نافذة المفعول إلا بموافقة المؤسسة المستضيفة و بمصادقة إدارة المعهد، وتعتبر الإتفاقية المصادق عليها شرطاً ضرورياً لمباشرة الترتيب وفقاً للمواعيد المضمنة بالاتفاقية، وإطاراً مرجعياً لضمان حقوق وواجبات الأطراف المتدخلة في هذا الترتيب. في صورة عدم حضور الطالب بمقر الترتيب في الموعد المنصوص عليه بالاتفاقية فإن المؤسسة مدعوة لإعلام إدارة المعهد بالتأخير كي يتسنى إتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الطالب المعني بالأمر .

أبرمت هذه الاتفاقية، في ثلاثة نظائر، بصفاقس ، بتاريخ/...../.....

مدير الدراسات والتربصات (الإمضاء والختم)	رئيس المؤسسة أو من يمثله (الإمضاء والختم)	الطالب (ة)
محمد الكشو مدير الدراسات والتربصات	اسم ولقب المؤطر المهني:	الاسم واللقب:..... رقم الهاتف:..... البريد الإلكتروني:..... الإمضاء:.....